

# كفاءة النسب في النكاح بين المصالح والمفاسد

د. عمر بن شريف السلمي

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتقفة في الدين، وما شرعه من بديع مُحكم الأحكام، أحمده سبحانه تعالى على جزيل الإنعام، وأشكره أن علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث رحمة للأنام والهادي إلى سواء الصراط، بعثه الله على حين فترة من الرسل في زمن مقت الله أهل الأرض من عرب وعجم إلا بقايا ممن كان على ملة الرسل السابقين، بعث الله سبحانه وتعالى محمداً والعرب غارقون في ظلمات الجهل والشرك، في شقاءٍ شديد، وبلاء شديد يمسون الجلد والنوى من الجوع، ويلبسون الوبر والشعر من الغري، ويعبدون الشجر والحجر من الجهل، ففتح الله به قلوباً غلفاً وأعيناً غمياً، وأذناً صماً... ومما هو منتشر في الأقوام العربية الجاهلية التفاخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، غير أن الله سبحانه وتعالى بين القياس الصحيح للإنسان في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣)، فالمعيار الحقيقي للإنسان هي التقوى وبها يرفع ناس، وبعدها يضع آخرين، وحيث إن واقع العرب قديماً لا يزال موجوداً في بعض بلاد العرب حتى هذه الأزمنة، وهو الاهتمام بمسألة الكفاءة في النسب في باب النكاح؛ لذلك أفردت بحثاً يتناول هذه المسألة بالتفصيل، دراسة فقهية مقارنة، وقسمته إلى مبحثين: المبحث الأول: الشروط في الكفاءة في النسب عموماً، درستها باقتضاب دراسة مقارنة. المبحث الثاني: يتناول الكفاءة في النسب، درستها دراسة فقهية مقارنة بالتفصيل كما يأتي بيان ذلك في خطة البحث، وسميته: "كفاءة النسب في النكاح بين المصالح والمفاسد"، وبالله التوفيق. خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس. التمهيد: تعريف الكفاءة في النسب، ويشمل: أولاً: تعريف الكفاءة في اللغة والألفاظ ذات الصلة. ثانياً: تعريف الكفاءة في النسب اصطلاحاً. المبحث الأول: الشروط في الكفاءة، وفيه مطلبان: المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في النسب في النكاح. المطلب الثاني: الكفاءة في النكاح، وفيه مسائل: المسألة الأولى: الكفاءة في الدين. المسألة الثانية: ضابط الفسق. المسألة الثالثة: اليسار. المسألة الرابعة: الحرفة. المسألة الخامسة: الحرية. المبحث الثاني: تزويج الموالي والأعاجم والذين لا ينتسبون إلى قبيلة من العرب الصرحاء، وفيه تمهيد، وخمسة مطالب: التمهيد: فضل العرب واهتمامهم بأنسابهم. المطلب الأول: تزويج الموالي ومن لا ينتسب إلى قبيلة عربية. المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة بين المصالح والمفاسد. المطلب الثالث: الكفاءة في النسب بين قريش وسائر قبائل العرب. المطلب الرابع: الكفاءة بين بني هاشم وبقية فروع قريش. المطلب الخامس: الكفاءة في الرجل دون المرأة. الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات. فهارس المصادر والمراجع.

## التمهيد: تعريف الكفاءة في النسب ويشمل:

### أولاً: تعريف الكفاءة في اللغة، والألفاظ ذات الصلة:

يتكون العنوان من كلمتين: الكفاءة، والنسب، وهناك كلمة ثالثة لها صلة بها وهي: الحَسَب، وبيان ذلك فيما يلي:

١- الكفاءة: مصدر من كفاء، والكاف والفاء والهمزة أصلان يدل أحدهما على التساوي في الشئين (1).

والتكافؤ: التساوي، والجمع: أكفاء، والكفاء: النظير، والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها، ودينها، ونسبها وغير ذلك (2). قال الشاعر (3): فَأُنْكَحَهَا لَا فِي كَفَاءٍ وَلَا غِنَىٰ

زيادٌ أضلَّ اللهُ سَعَىٰ زياد(4)

٢- النسب: من نَسَبَ ينسبه نسباً: عزاه ونسبه، وانتسب الرجل: ذكر نسبه، وفلان نسيب فلان: أي قريبه، قال ابن فارس: "النون والسين والباء: كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء منه النسب؛ وسمي بذلك لاتصاله، وللاتصال به" (5). والنسب: القرابة، وقيل هو من الآباء خاصة. والنسب: يكون بالآباء، ورجل نسيب: ذو حسب ونسب، ونسبت فلاناً إلى أبيه: إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر (6).

٣- الحَسَب: من حَسَبَ وحسباً وحساباً، فهو حسيب، قال ابن فارس: "الحاء والسين والياء أصول الأول: العد ومن الباب الحَسَب الذي يعد من الإنسان" (7). قال أهل اللغة معناه أن يعدّ آباءً أشرافاً، وقيل: ما تعده من مفاخر آبائك، وإنما سميت مساعي الرجل ومآثر آبائه حسباً؛ لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّ الفاخر منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها. فالْحَسَبُ: الفَعَالُ الحسن له ولآبائه، مأخوذ من الحساب إذا حسبوا مناقبهم،

قال الشاعر (8): وَمَنْ كَانَ ذَا أَصْلٍ كَرِيمٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبٌ كَانَ اللَّئِيمَ الْمَذْمُومًا (9)

وقيل: الحسب الدين والمال والكرم والشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء وجمعه حُسبَاءُ. وفرّق الأزهري ومن تبعه بين الحسب والنسب، فجعل النسب عدد الآباء والأمهات إلى حيث انتهى، والحَسَبُ: الفَعَالُ مثل: الشجاعة والجود وحسن الخلق والوفاء (10).

ثانياً: تعريف الكفاءة في النسب اصطلاحاً:

الكفاءة في النكاح: عرفها الشرييني فقال: أمر يوجب عدمه عاراً (11).

وعرفها الشيخ ابن عثيمين بأنها: أن يكون الزوج أهلاً لأن يزوّج (12). ويمكن تعريف الكفاءة في النسب في النكاح: أن يكون الزوج مساوياً في النسب للزوجة.

## المبحث الأول: الشروط في الكفاءة, وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: اشتراط الكفاءة في النسب في النكاح

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة هل هي شرط صحة النكاح, أو شرط للزومه؟ على قولين:

**القول الأول:** قالوا إن الكفاءة شرط لصحة النكاح, وقال به الحنابلة في رواية وهي المذهب عند المتقدمين من الحنابلة (13), قطع به الخريقي (14), وقال الزركشي: "الكفاءة شرط لصحة النكاح على المنصوص والمشهور والمختار لعامة الأصحاب من الروائين" (15), وهذه من مفردات الحنابلة (16).

**القول الثاني:** قالوا إن الكفاءة شرط للزوم (17) العقد, فإذا تزوجت من غير كفاء فالعقد صحيح, وهذا قول الجمهور من الحنفية (18), والمالكية (19), والشافعية (20), ورواية عند الحنابلة وهي المذهب عند أكثر متأخري الحنابلة (21).

### أدلة القول الأول: استدلال الحنابلة بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه, فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض, وفساد عريض" (22).

**وجه الدلالة:** مفهوم الحديث يدل على انه إذا لم يرض الولي دينه وخلقه لا يزوجه, وهذا يدل على اشتراط الكفاءة لصحة العقد (23). مناقشة الاستدلال: لا يوجد في الحديث ما يدل على اشتراط الكفاءة بل يفهم منه فقط أنه إذا لم يرض دينه وخلقه, لا يزوجه, والاستدلال بمفهوم المخالفة محل نزاع عند العلماء (24).

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتكحوا النساء إلا من الإكفاء, ولا يزوجهن إلا الأولياء" (25). **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزويج النساء لغير الإكفاء, والنهي يقتضي فساد المنهي عنه, ويؤخذ من هذا الحديث أن الكفاءة شرط لصحة النكاح (26).

### مناقشة الدليل: اعترض على الدليل باعتراضين:

**الأول:** بطلان الحديث وعدم صحته, فهو حديث موضوع لا تقوم به حجة, بل لا يصح نسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (27). **الثاني:** على فرض صحته فليس فيه دلالة على اشتراط الكفاءة لصحة النكاح, وغاية ما فيه أن الكفاءة شرط للزوم النكاح لا لصحته (28).

٣- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا الأكفاء" (29). **وجه الدلالة:** اعترض عمر يدل على اعتبار الكفاءة في صحة العقد, ولو لم تكن كذلك لم يعترض على الأولياء في تزويج من تحت ولايتهم لغير الإكفاء (30). **مناقشة الدليل:** اعترض عليه من وجهين:

**الأول:** هذا الأثر منقطع لم يثبت عن عمر فلا تقوم به حجة (31).

**الثاني:** ليس في قول عمر ما يفيد أن الكفاءة شرط لصحة النكاح, بدليل أنه قال: "لأمنعن", ولو كان هذا أمراً متحتماً لمنعه قطعاً (32). ٤- أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء, والتزويج مع فقد الكفاءة تصرف في حق من يحدث من الأولياء بغير إذنه فيما لا حظ فيه, فلا يصح, كما لو زوجها بغير إذنها (33).

**مناقشة الدليل:** منع كون الكفاءة حق لمن يحدث من الأولياء, بل هي حق للمرأة والأولياء, وهؤلاء يمكن معرفة رضاهم, فإذا رضوا بغير كفاء صح النكاح؛ لأنه حق لهم, وقد أسقطوه (34).

**أدلة القول الثاني:** أدلة القول الثاني تأتي بالتفصيل في الفصل الثاني, ومن ضمن ما استدلتوا به أدلة القول الأول قول الحنابلة من الآثار الدالة على اشتراط الكفاءة في النكاح, غير أنهم حملوها على أن الكفاءة شرط لزوم لا شرط صحة.

**القول الراجح:** مما سبق من استعراض أدلة الحنابلة بأن الكفاءة شرط لصحة النكاح, ومناقشة أدلتهم يظهر رجحان قول الجمهور بأن الكفاءة ليست شرط صحة, وإنما هي شرط لزوم.

ثمرة الخلاف: أن قول الحنابلة يبني عليه بطلان النكاح، ووجوب التفريق بين الزوجين، ولو مع رضا المرأة والولي؛ ولذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن المولى يتزوج العربية: "لو كنت أنا فرقت بينهما" (35).

أما على قول الجمهور فإن الكفاءة شرط للزوم النكاح، فالنكاح صحيح على ما يأتي بيانه في الفصل الثاني.

### المطلب الثاني: الكفاءة في النكاح:

ذكر الفقهاء أن الكفاءة المعتبرة في النكاح خمسة: الدين، واليسار، والحرفة، والحرية، والنسب، وسوف ندرسها في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: الكفاءة في الدين.

أجمع علماء الإسلام على اعتبار الكفاءة في الدين بين الزوجين، فلا تزوج مسلمة بكافر إجماعاً، وهذه المسألة تبحث في باب اختلاف الدين بين الزوجين (36). أما المراد بالدين هنا: فهو اتقان الدين من أداء الفرائض، واجتتاب النواهي. وقد اختلف الفقهاء هل يشترط أن يتكافأ الزوجان في التقوى، أو أنه يجوز أن تزوج المرأة التقية بفاقد من المسلمين؟ على قولين:

**القول الأول:** يجوز أن تزوج المرأة المسلمة التقية بمن ليس كفواً لها في الديانة، فيصح زواج التقية بالفاسق المسلم، قال به محمد بن الحسن من الحنفية (37)، وابن حزم (38).

**القول الثاني:** لا يجوز أن تزوج المرأة التقية بالفاسق، وهو قول الجمهور من الحنفية (39)، والمالكية (40)، والشافعية (41)، والحنابلة (42).

**أدلة القول الأول:** استدل من قال بعدم اشتراط الكفاءة في الدين بدليلين:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الحجرات: (١٠). **وجه الدلالة:** سمي الله سبحانه وتعالى جميع المؤمنين إخوة، فيستوى في ذلك النقي والفاسق فدلّ عمومها على جواز تزويج المرأة التقية بالفاسق من المسلمين (43).

**مناقشة الدليل:** هذه الآية عامة وقد خصصت بنصوص أخرى، فلا حجة في عمومها.

٢- أن الديانة من الأمور الآخرة، فلا تبني عليها أحكام الدنيا (44). مناقشة الدليل: هذا تعليل مقابل النص فلا عبرة به، علماً أن الدنيا مبني عليها أحكام كثيرة، فلا يسلم لهم التعليل.

#### أدلة الجمهور:

١- قوله تعالى: ﴿ أَتَمَنَ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ السجدة: (١٨). **وجه الدلالة:** يلزم من هذا نفي المساواة بين المؤمن وغيره من كل وجه، فالله سبحانه وتعالى فرق بينهما، فدلّت الآية على عدم المساواة، فلا يجوز أن تزوج المرأة الصالحة بمن هو فاسق (45).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تغفلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) (46).

٣- أن الفاسق مردود الشهادة، والرواية غير مأمون على النفس والمال، ناقص عند الله، وعند خلقه، قليل الحظ في الدنيا والآخرة، فلا يجوز أن يكون كفواً لعفيفة ولا مساوياً لها (47).

**القول الراجح:** القول الراجح هو القول الثاني قول الجمهور وهو شبه إجماع عند الفقهاء، وذلك لسلامة أدلتهم وقوتها، وضعف أدلة محمد بن الحسن، وابن حزم، والفاسق قاذح في الكفاءة، ويترتب على زواج الفاسق مفاسد كثيرة من فساد الأسرة وغير ذلك كما سيأتي بيانه.

#### المسألة الثانية: ضابط الفسق:

أكثر الفقهاء من ذكر الفاسق في الكفاءة في الزواج وانتقوا في الجملة على منع الفاسق من زواج المرأة العفيفة الفاضلة وقبل نقل نصوص الفقهاء نذكر ضابط الفسق عند أهل اللغة: قال ابن فارس: "السين والقاف كلمة واحدة، وهي الفسق: وهو الخروج عن الطاعة" (48).

والفسق والفسوق: مصدران لقولهم: فَسَقَ يَفْسُقُ، وَيَفْسُقُ بِمَعْنَى الْخُرُوجِ، وَقِيلَ: الْفِسْقُ: هُوَ التَّرِكُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَصْيَانِ، وَالْخُرُوجِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ الأنعام: (١٢١)، أي: خروج عن الطاعة (49). ويأتي بمعنى فجر والفسوق: الفجور، والفسوق من

النساء: الفواجر قال صاحب تاج العروس: "والفسق أعم من الكفر، ويقع بالقليل من الذنوب، وبالكثير، ولكن تُعْرَفُ فِيهَا كَمَا كَانَ بِكَثِيرِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ: الْفَاسِقُ: لِمَنْ التَزَمَ حُكْمَ الشَّرْعِ، وَأَقْرَبُهُ ثُمَّ أَخْلَ بِجَمِيعِ أَحْكَامِهِ، أَوْ بَعْضُهَا" (50). وقال بعض فقهاء اللغة: والفسق من الألفاظ الإسلامية، ولا يعرف إطلاقها على هذا المعنى قبل الإسلام، وإن كان أصل معناها الخروج فهي من الحقائق الشرعية التي صارت في معناها حقيقة عرفية

في الشرع. وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن الاستقامة، والتزام أحكام الشرع (51).

الفاسق: هو المسلم المرتكب للكبيرة، أو المصّر على الصغيرة (52)، وسمي فاسقاً لخروجه عن أمر الله، وطريق طاعته (53). إذن المراد بالفاسق عند الفقهاء في الكفاءة في النكاح، هو العاصي الذي لم تصل معصيته إلى الكفر. لذلك منع الفقهاء من تزويجه بالعفيفة الصالحة، أو مستورة الحال؛ لأن الزواج به يلحق الضرر بالزوجة وأهلها. قال المرغيناني الحنفي: "إن المرأة تعير بفسق الزوج فوق ما يعير بضعف نسبه" (54). وقال العيني: "قالفاسق لا يكون كفواً للعدل، وإن لم يعلن الفسق" (55). وقال ابن عابدين الحنفي: "قالفاسق لا يكون كفواً لصالحة بنت صالح بل يكون كفواً لفاسقة بنت فاسق" (56). وقال اللخمي: "ويمنع من تزويجها لمن يشرب الخمر؛ لأنه يدعوها لمثل ذلك" (57). وقال خليل: "المطلوب من الزوج أن يكون كفواً في دينه بلا خلاف، وإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح، وكذلك غيره من الأولياء، فالفاسق بالجوارح، وبالإعتقاد قال مالك: لا يزوج القدرية ولا يزوجون" (58). وقال الرافعي: "والفاسق ليس كفواً للعفيفة، ولا ينظر إلى الشهرة بل الذي لا يشتهر بالصلاح كفواً للمشورة به، وإذا لم يكن الفاسق كفواً للعفيفة، فالمبتدع أولى ألا يكون كفواً للنسبية" (59). وقال العمراني: "الدين معتبر، فالفاسق الذي يشرب الخمر ويزني، أو لا يصلي ليس بكفء للحرّة العفيفة" (60). وقال ابن رفعة: "العفيفة: المصونة من الفواحش، والفاجر: مرتكبها ومعناها: أن الفاسق ليس كفواً للمرأة العدل ولا اعتبار بالشهرة بل الذي لم يشتهر بالصلاح كفاء للمشورة به" (61). وقال ابن قدامة: "لا تزوج عفيفة بفاجر ولا يجوز أن يكون كفواً لها ومساوياً لها" (62). وقال ابن مفلح: "والكفاءة في الدين، فلا تزوج عفيفة بفاجر" (63). وقال البيهوتي: "ولا تزوج عفيفة عن زنى بفاجر أي: فاسق بقول، أو فعل، أو اعتقاد؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفواً للعدل" (64). ولا تشترط العدالة، قال الشيخ ابن عثيمين: "لا نعلم أحداً من العلماء اشترط لصحة النكاح أن يكون الزوج والزوجة عدلين، ولو شرط ذلك فات النكاح على كثير من الناس" (65). ويختلف حال الناس في وصف الفاسق من زمن إلى آخر، فما كان يُعدّ فسقاً في بعض الأزمنة لا يُعدّ في أزمنة أخرى فسقاً؛ وذلك لتغير الناس في الصلاح والتقوى. جاء في جواب الشيخ: محمد بن إبراهيم رحمه الله مفتي المملكة ورئيس القضاء على سؤال بخصوص خطبة رجل يشرب التبناك، والمخطوبة راضية وأولياؤها لم يرضوا به. فأجاب: "لأوليائها منعها من تزويجها بالمذكور؛ لكون هذا يشينهم؛ ولأنه معصية قد يعيرون به" (66).

#### القول الراجح:

والراجح في ذلك أن ضابط الفسق له صلة بحال الناس صلاحاً وفساداً، ولكن مرتكب الكبائر المظاهر بها من الزنا وشرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وأكل الربا، والعاق لوالديه، فهذا لا يزوج من صالحة عفيفة؛ لأن زواج من اقترفت هذه الكبائر له آثار غير محمودة على الزوجة، وعلى الأسرة. قال الشيخ ابن باز رحمه الله: "التساهل بأمور الدين كالصلاة والزكاة والصيام، والحج، أو بالمعاصي كالزنا والربا، وشرب المسكر وغير ذلك من المعاصي، أو بر الوالدين، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أمر خطير، وليس للأولياء ولا غيرهم التساهل بأمور الدين" (67). وجاء في جواب اللجنة الدائمة على سؤال لرجل يقول: ابني يشرب الدخان ويحلق اللحية، فهل يحق لي مساعدته في الزواج، فأجابت اللجنة: "تشرع مساعدته في الزواج؛ لأن هذه المذكورات لا تمنع من ذلك، وتتصح بتوفير لحيته وإعفائها، وترك التدخين..." (68).

#### المسألة الثالثة: اليسار:

اختلف الفقهاء في اليسار هل هو شرط في الكفاءة في النكاح؟ على قولين:

القول الأول: قالوا بعدم اشتراطه، وهو مذهب المالكية (69)، وقول عند الشافعية (70)، ورواية عند الحنابلة (71).

القول الثاني: قالوا يشترط اليسار في الكفاءة في النكاح، وهو مذهب الحنفية (72)، وقول عند الشافعية (73)، ورواية عند الحنابلة (74).

#### أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْزِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور: (٣٢).

٢- عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك، فقامت طويلاً، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل عندك من شيء تصدقها إياه؟) قال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أعطيتها إزارك جلست ولا إزار لك، فألتمس شيئاً) فقال: ما أجد شيء. فقال: (ألتمس ولو خاتماً من حديد) فألتمس فلم يجد شيئاً (75). فالحديث واضح في الدالة على أن الفقر وعدم وجود مال عند الخاطب ليس نقصاً، فلا يشترط اليسار في الكفاءة في النكاح.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والنكاح الذي يريد العفاف)(76). في هذا الحديث دلالة على معونة الله سبحانه وتعالى لمن يريد الزواج، وتعتف نفسه، وهذا يدل على أنه لا يملك مالاً، ولذلك أقدم على الزواج، وهو متنافي مع اشتراط الكفاءة في المال.

٤- وقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمّتي مسكيناً) (77). فهذا يدل على فضل المسكنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أن يكون مسكيناً، وأنها من صفات الصالحين، والمسكين من المحتاجين الذين تصرف لهم الزكاة، فهذا يدل على عدم اشتراط كفاءة اليسار في النكاح.

#### أدلة القول الثاني:

١- قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية خطبها: (أما معاوية فصُغولك لا مال له) (78). وفي رواية لمسلم: (تربّ لا مال له) (79). قال القاضي عياض: "ومنه مراعاة المال في النكاح لا سيما في حق الأزواج إذ به تقوم حقوق المرأة" (80). وجه الدلالة من الحديث: أن الفقر نقص يوجب النصح بعدم تزويج من اتصف به.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحساب الناس بينهم في هذه الدنيا هذا المال) (81). وهذا يدل على وجود نقص فيمن لا مال له، فلا ينصح بتزويجه.

٣- أن على الموسرة ضرراً في إفسار زوجها؛ لإخلاله بنفقتها ومؤنة أولادها؛ ولهذا ملكت الفسخ بإخلاله بالنفقة، فكذلك إذا كان مقارناً (82).

٤- إن الفقر نقص في عرف الناس، والناس يتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب وأبلغ (83).

**القول الرابع:** لم يظهر لي قول راجح في اشتراط الكفاءة في المال من عدمها، والشرط عند الفقهاء الذين قالوا به هو شرط لزوم لا شرط صحة، وأن الأمر يرجع للمرأة ووليها، وعلّة الاشتراط عندهم هو التعبير بالفقر، وعدم القدرة على النفقة. قال الكاساني: "لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره عادة خصوصاً في زماننا" (84). وقال العيني: "لأن الناس يتفاخرون بالغنى ويتعبرون بالفقر" (85). وقال ابن قدامة: "إن الفقر نقص في عرف الناس، والناس يتفاضلون بالمال كتفاضلهم بالنسب وأبلغ" (86). والحاصل: أن اشتراط الكفاءة في المال عند النكاح يرجع لأعراف الناس حسب الزمان الذي يعيشون فيه، فأرى أن لا تُشترط عند النكاح ولكن يفضل أن تكون المرأة على علم بحال الرجل الخاطب، وقد تكون ذات مال فلا حاجة لها في اشتراط المال، وكذلك الأولياء، والله أعلم.

#### المسألة الرابعة: الحرفة:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الحرفة على قولين:

القول الأول: قالوا باعتبار الحرفة فأصحاب الصناعات المتقاربة أكفاء لبعض، وهو المذهب عند الحنفية (87)، والشافعية (88)، والحنابلة (89).

القول الثاني: قالوا إن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في الزواج. وهو قول للحنفية (90)، ومذهب المالكية (91)، ورواية عند الحنابلة (92).

#### أدلة القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً، أو حجاماً) (93). وجه الدلالة: الحديث يدل على اعتبار المهنة في الكفاءة في النكاح.

٢- أن المهنة الدنيئة تعتبر نقصاً في عرف الناس، فأشبهه نقص النسب (94).

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ الحجرات: (١٣). فالميزان هو الدين والتقوى، فمن كان من أهل الديانة والتقوى فهو أعلى وأرفع من أهل الفسق والفجور.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حرم النبي صلى الله عليه وسلم في اليافوخ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه) (95). وهذا الحديث فيه دلالة على زواج من كان تقياً ولو كان حجاماً.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) (96). المقياس في الإسلام الدين ففي الحديث قيدان: القيد الأول: الدين، القيد الآخر: الخلق، فإذا توافرتا في الخاطب يُفضل تزويجه دون الاعتبارات الأخرى.

القول الرجح: من خلال عرض الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول الثاني لقوة الأدلة، وضعف دليل القول الأول، وعلى فرض صحته فهو معارض بحديث آخر أوضح منه، ولكن يؤخذ بالاعتبار مراعاة العرف فلكل زمن أعرافه من المهن الدنيئة. قال الرافعي: "يراعى العرف والعادة" (97). وقال ابن عابدين: "وهذا يرجع إلى العرف، وقد علمت أن الموجب هو استفاضت أهل العرف فيدور معه ... (98)". وقال الشيخ ابن عثيمين: "فمن الكفاءة أن لا تكون صناعته مزرية ممقوتة عند الناس مثل: الكساح منظف الكنف، أو زبال، وهو الذي يكس الزبالة ويحملها، فهذا ليس كفنًا لامرأة مصونة محترمة ... (99)".

### المسألة الخامسة: الحرية:

مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة اشتراط الحرية في الكفاءة في النكاح خلافاً للإمام مالك، وهو شرط لزوم لا صحة، فلو تزوج عبد حرة صح العقد (100). قال ابن قدامة: "فأما الحرية فالصحيح أنها من شروط الكفاءة، فلا يكون العبد كفواً لحره... (101)". الدليل:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريرة حين عتقت تحت عبد (102). وجه الدلالة: إذا ثبت الخيار بالحرية الطارئة فبالحرية المقارنة أولى.

٢- أن نقص الرق كبير، وضرره بين، فإنه مشغول عن امرأته بحقوق سيده، ولا ينفق نفقة الموسرين، ولا ينفق على ولده، وهو كالمعدوم بالنسبة إلى نفسه (103).

زواج الموالي والاعاجم، والذين لا ينتسبون إلى قبيلة من العرب الصرحاء، وفيه تهديد، وخسة مطالب:  
التهديد: فضل العرب واهتمامهم بأنسابهم:

اهتم العرب في الجاهلية بأنسابهم، وحافظوا عليها دون سائر الأمم، ومن الخصال الموجودة عندهم التفاخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والنسب علم جليل رفيع إذ يكون به التعارف وصلة الرحم، وكانت الأنبياء تبعث في أنسب قومها، ولما قابل هرقل أبا سفيان بن حرب سأله عن نسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو سفيان: "ثم كان أول ما سألتني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ فقلت هو فينا ذو نسب..." (104). وجاءت الآية الكريمة تبين خلق الإنسان الأول، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ﴾ (الحجرات: 13)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: "الشعوب: القبائل العظام، والقبائل البطون" (105)، وقيل: المراد بالشعوب: بطون العجم، والقبائل: بطون العرب (106). ثم بين الله سبحانه وتعالى في الآية المقياس والمعيار التقوى لا النسب، قال ابن حزم: "وإن كان الله تعالى قد حكم بأن الأكرم هو الأتقى، وأن العاصي هو الكافر، محطوط الدرجة ولو أنه ابن نبيين، وقد جعل تعالى تعارف الناس بأنسابهم غرضاً له تعالى في خلقه إياناً شعوباً وقبائل..." (107). وكانت العرب تهتم بالنسب في الزواج، ويحرصون على الزواج من المعادن الحسنة المشهورة بمكارم الأخلاق من الشجاعة، والكرم، والخصال النبيلة، قال صلى الله عليه وسلم مبيناً أحوال الناس في عصره: (تتكح المرأة لأربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك) (108). وقال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: "أنكحني أبي امرأة ذات حسب..." (109)، فالعرب تهتم بذلك طمعاً في الأبناء النجباء، وقد صارت المجتمعات القبلية على ذلك حتى هذه العصور في كثير من بلاد العرب. أما بخصوص فضل العرب على ما سواهم فقد ألف بعض الفقهاء مؤلفات ذكروا فيها جملة من الآثار المرفوعة، ولكن لا يثبت منها شيء في فضل العرب على سائر الأمم (110)، غير أن النبي صلى الله عليه وسلم بين معادن الناس وخيارهم في الجاهلية هم خيارهم في الإسلام إذا آمنوا واتقوا، قال صلى الله عليه وسلم: (تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية) (111)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (112). وفي هذا الحديث بيان فضل كنانة وقريش وبني هاشم؛ وذلك لأن أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم منهم، كما بين النبي صلى الله عليه وسلم فضل بني إسماعيل وخاصيتهم بذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: وكانت سبيبة منهم عند عائشة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أعتقها فإنها من ولد إسماعيل) (113)، أي: من بني تميم، قال ابن تيمية: "وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم" (114). غير أن النبي صلى الله عليه وسلم بين أن التفاضل والخيرة بالتقوى إذ قال عليه السلام لما سئل من أكرم الناس؟ قال: (أتقاهم) (115)، ولكن يرى بعض العلماء أن جنس العرب أفضل من غيرهم، قال ابن تيمية: "والذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم عبرانيين وسريانيين، روميين، وفرسيهم وغيرهم، وأن قريش أفضل العرب، وأن بني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل بني هاشم، فهو أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً، وليس فضل العرب ثم قريش، ثم بني هاشم بمجرد كون النبي صلى الله عليه وسلم منهم - وإن كان هذا من الفضل - بل هم في أنفسهم أفضل..." (116).

المطلب الأول: تزويج الموالي ومن لا ينتسبون إلى قبيلة عربية من العرب.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا يشترط الكفاءة في النسب، فلا تزوج العربية بأعجمي، أو مولى، وهو المذهب عند الحنفية (117)، والشافعية (118)، والحنابلة (119).

القول الثاني: قالوا بعدم اشتراط الكفاءة في النسب، وقالوا المراد بالكفاءة هي الكفاءة في الدين، وهو قول عند الحنفية (120)، ومذهب المالكية (121)، ووجه عند الشافعية (122)، ورواية عند الحنابلة (123).

أدلة القول الأول:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض إلا حائكاً، أو حجاماً) (124). فدل الأثر على اشتراط الكفاءة في النسب.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف)(125).

٣- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم) (126). وجه الدلالة: دل الحديث على اشتراط الكفاءة في النكاح وتشمل الدين والنسب والحرفة؛ لأن من اتصف بإحدى هذه الصفات لا يعد كفوًا (127).

٤- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفوًا) (128). ففي الحديث: حث على زواج الكفو مما يدل على اشتراطه في النكاح.

٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم) (129).

٦- عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله اصطفى بني كنانة من بني إسماعيل، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (130).

٧- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء) (131).

٨- ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه إذ قال: (فإنكم معشر العرب لا نتقدم في صلاتكم، ولا نتكح نساءكم؛ لأن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم) (132).

٩- أن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة، والألفة، والعشرة، وتأسيس القربات؛ وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء، وفي الأصل الملك على المرأة نوع ذلة (133).

١٠- أن النكاح بغير الأكفاء يؤدي إلى تعيير أسرة الزوجة، والتقصص منهم، بل قد يؤدي إلى مقاطعتهم، ويحدث قطيعة رحم بين الأسرة، أو القبيلة، والإسلام يحث على الاجتماع، وينبذ الفرقة؛ لذلك الترويج بغير الكفاء في النسب يتنافى مع مقاصد الشريعة من صلة الأرحام، والبعد عن الخلافات والشقاق (134).

**أدلة القول الثاني:** استدلت أصحاب القول الثاني بعمومات النصوص الدالة على أن التفاضل بين الناس يحصل بالتقوى والصالح، وكذلك النصوص التي تدل على أن أصل البشرية آدم عليه السلام، ومن ذلك:

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

قال القرطبي: "وفي هذه الآية ما يدل على أن التقوى هي المراعى عند الله تعالى وعند رسوله دون الحسب والنسب" (135).

٢- قال صلى الله عليه وسلم: (إنما أنتم ولد آدم طف الصاع لم تملؤه ليس لأحد عن أحد فضل إلا بالدين، أو عمل صالح) (136).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله قد أذهب عنكم غيبة الجاهلية وفخرها بالآباء، مؤمن تقى، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب) (137).

٤- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى) (138).

وجه الدلالة من هذه النصوص: هذه النصوص صريحة في أن التفاضل بين الناس إنما يكون بالتقوى لا بالنسب؛ لذلك لا يشترط الكفاءة في النسب في الزواج، فالمسلمون يتفاضلون بالتقوى، والمؤمن التقى خير عند الله من الفاسق وإن كان ذا نسب.

**مناقشة هذه الأدلة:**

المراد من هذه الآثار العامة هي في أحكام الآخرة، فالتفاضل في الآخرة بالتقوى لا بالنسب (139).

**يجاب عنه:** بأنها نصوص عامة تشمل أحكام الآخرة، وتشمل أحكام الدنيا، وأن المعيار الحقيقي هو التقوى وما يترتب عليها من تفاضل بين الناس، فلا وجه لتخصيص هذه النصوص بأحكام الآخرة.

٦- قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (140). وجه الدلالة: في الحديث دليل على اعتبار الكفاءة في الدين والخلق فقط دون غيرهما.

٧- عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: (أنكحي أسامة) (141).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الكفاءة في النسب غير معتبرة، وأنه يجوز زواج القرشية بالمولى الذي قد مسه الرق؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس الفهرية أن تتكح أسامة بن زيد مع أنه ليس كفواً لها؛ لأنها قرشية، وهو من الموالي (142).

٨- ولما ثبت أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج زينب بنت جحش وهي أسدية (143).

٩- ما روت عائشة رضي الله عنها: أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة القرشي تبنى سالمًا، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (144).

١٠- قوله صلى الله عليه وسلم: لبني بياضة من الخزرج: (أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه) وكان حجاماً (145).

١١- أن بلال بن رباح رضي الله عنه تزوج بأخت عبدالرحمن بن عوف القرشي رضي الله عنه (146).

### مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقشت أدلة القول الثاني بما يلي:

أولاً: حديث: (إذا أتاكم من ترضون دينه...) الحديث.

يمكن أن يقال هذه شروط وضوابط تصاف إلى الكفاءة في النسب فيكون توجيه الحديث: من أتاكم ترضون دينه وخلقه مع كفاءته في النسب، فزوجوه، جمعاً بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

ثانياً: أما زواج زيد بن حارثة من زينب، وكذلك ابنه من فاطمة....

فلا دلالة فيها على عدم اشتراط النسب في الزواج؛ وذلك أن زيد بن حارثة عربي من قبيلة كلب القضاعية لحقه رق في الجاهلية (147).

ثالثاً: أما تزويج أبي حذيفة سالمًا (148) - موله - من ابنة أخيه.

فيجاب عنه: بأن العلة منتفية وهي التعبير الذي من أجله تحصل المقاطعة والخصومة والشر بين الأقارب؛ لأن سالمًا رضي الله عنه من نبلأ الصحابة، وممن جمع القرآن الكريم، فانتفت علة التعبير؛ لا سيما أنه في زمن الصحابة الذين يعدون المقياس في الكفاءة هي التقوى دون غيرها.

رابعاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) فهو حديث ضعفه بعض العلماء، قال المروري: قلت لأبي عبد الله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا بني بياضة أنكحوا أبا هند) فأنكره انكاراً شديداً، وأنكر الأحاديث الذي فيها نكاح غير الأكفاء (149).

خامساً: أما تزويج بلال بأخت عبدالرحمن بن عوف القرشي فلا تثبت، قال يحيى بن معين: "هذا باطل ما كانت أخت عبدالرحمن بن عوف تحت بلال" (150).

### الترجيح:

من خلال عرض الأدلة والنصوص الشرعية يظهر لي - والله أعلم - أن القول الثاني وهو عدم اشتراط الكفاءة في النسب في النكاح هو الراجح بسبب قوة الأدلة، وضعف أدلة القول الأول، ولكن ينظر في المفاسد والمصالح المترتبة على ذلك كما يأتي في المطلب الذي يليه. وهو ما رجحه المحققون من العلماء. قال شيخ الإسلام بن تيمية: "وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم نص صحيح صريح في هذه الأمور... (151)". وقال ابن قيم الجوزية: "والذي يقتضيه حكمه صلى الله عليه وسلم اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية" (152). وقال الحافظ ابن حجر: "لم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث" (153). وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "... الصحيح أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب... (154)".

### المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة بين المصالح والمفاسد:

سبق بيان القول الراجح في الكفاءة في النسب وصور المسألة، وفي هذه المسألة أذكر حكم فسخ النكاح دعماً بالقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة، ودرءاً للمفاسد، وجلباً للمصالح، ومما هو مقرر في الشريعة الإسلامية رفع الضرر، أو الضرر يزال، فالأضرار موقوتة من قبل العقول السليمة، والطباع الفطرية، لذلك جاء الإضرار في سياق الذم والقبح، فيجب رفعه (155)، قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَعْفِهِنَّ﴾ (الطلاق: 6)، ولذلك منع الشارع من استعمال الحقوق التي يترتب عنها إضرار للناس؛ لأنها مناقضة لمقصد الشارع من التشريع؛ لذلك منع الإسلام الإضرار بالمرأة في مسائل وصور شتى كانت موجودة في الجاهلية، وقد قرر علماء الإسلام أن الضرر عموماً ينهى عنه قبل وقوعه، ويدفع بقدر الإمكان عند الوقوع، ويزال بعد الوقوع (156). جاءت قواعد فقهية يندرج تحتها مسائل كثيرة من ضمنها هذه المسألة، ومن تلك القواعد

قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" (157)، وقاعدة: "درء المفاسد أولى على جلب المصالح" (158)، وقاعدة: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (159)، وقاعدة: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام" (160)، كما أن سدّ الذرائع قائم على دفع الضرر المتوقع؛ وذلك بتحريم السبب فيه، والمنع من ممارسته؛ وبذلك تظهر أهميته في منع وقوع الأضرار، أو التقليل منها على الأقل (161). قال الشاطبي: "والشريعة مبنية على الاحتياط، والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة" (162). وقال العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله، وإن تعذر الدرع والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوت المصلحة" (163). كما أن للعرف العملي تأثيراً كبيراً في الأحكام والأفعال والعادات فما اعتاده أكثر الناس وساروا عليه في جميع البلدان، أو في بعضها سواء كان ذلك في جميع العصور، أم في عصر معين (164). كما أن الوسائل لها أحكام المقاصد فما يؤدي إلى قطيعة رحم، أو نزاع محقق فهو يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية (165). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها..." (166). وقد راعى الفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في النسب المفاسد والمصالح المترتبة على ذلك؛ قال الجصاص: "إذا ثبت اعتبار الكفاءة، كان ذلك محمولاً على المتعارف المعتاد عند الناس" (167). وقال اللخمي: "إن كانت موسرة نظر إلى عادة ذلك الموضع الذي هم فيه، فإن كانوا لا يرون في ذلك معرة، وإنما يجرونه مجرى ما غيره أحسن منه، زوجت، وإن كان ذلك عندهم معرة، كان القول قول من أبي من أب أو ابنة" (168). وقال الكاساني: "... لأن التقاخر والتعبير يقعان بالأنساب، فتلق النقيصة ببناء النسب، فتعتبر فيه الكفاءة" (169). وقال ابن قدامة: "ولأن العرب يعدون الكفاءة في النسب، ويأنفون من نكاح الموالى، ويرون ذلك نقصاً وعاراً، فإذا أطلقت الكفاءة، وجب حملها على المتعارف؛ لأن ذلك عاراً ونقصاً، فوجب أن يعتبر في الكفاءة" (170). وقال البهوتي: "... وذلك لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة" (171). والحاصل أن الفقهاء عللوا المسألة بما يلحق الأولياء بفقد الكفاءة من الضرر الحاصل في أعراف الناس، وبالنقيصة والتعبير في تزويج غير الكفو، وذلك يختلف من مجتمع إلى آخر، فقد تكون بعض المجتمعات العربية لا تهتم بالكفاءة في النسب، كما هو الحاصل في أغلب البلدان العربية في هذا العصر، لذلك إذا حصل زواج فالزواج صحيح، والعلة من التعبير والتنقص منتقية، فلا يفرق بينهما في حال وقوع الزواج. أما إذا كان المجتمع غير قابل في زواج غير العربي بالعربية، ويلحق الأسرة ضرر من النقيصة والتعبير، فلا بدّ من مراعاة كل حالة، ويقدر الضرر بقدره ومراعاة أعراف الناس، وقد يكون لكل حالة حكم خاص عند القاضي، وقد اطلعت على جملة من أحكام في محاكم المملكة فرأيتهم يقررون فسخ النكاح على قاعدة "الضرر يزال" (172). جاء في كتاب المبادئ والقرارات في المحاكم السعودية (173): "الأصل في العقود الصحة إلا إذا خالفت نصاً من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يظهر في عقد نكاح المرأة بمن لا يكافئها في النسب أنه مخالف لنص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فالأصل سلامته وصحته، ولكل قضية ظروفها وملابساتها".

### المطلب الثالث: الكفاءة في النسب بين قريش وسائر قبائل العرب:

اختلف الفقهاء الذين قالوا باشتراط الكفاءة في النسب في كفاءة قبيلة قريش (174) لسائر القبائل العرب على قولين:  
**القول الأول:** قالوا يشترط الكفاءة في النسب بين قريش وسائر العرب، فقبائل العرب ليست كفنأ لقريش. وقال به الحنفية (175)، والشافعية (176)، ورواية عند الحنابلة (177).  
**القول الثاني:** قالوا إن القبائل العربية كفء لقريش، وغير قريش كفء للقريش، وهو المذهب عند الحنابلة (178).  
**أدلة القول الأول:**

١- عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (179). **وجه الدلالة:** دلّ الحديث على فضل قريش وعلو منزلتهم، ومكانتهم؛ لذلك دلّ الحديث بعمومه على أنهم لا مكافئ لهم في العرب، وفي النسب (180). **مناقشة الدليل:** الحديث يدلّ على فضل كنانة ثم فضل قريش، ثم فضل بني هاشم، ثم فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الفضل والاصطفى عام لا دلالة فيه على اشتراط الكفاءة في النسب بين قريش وغيرها من العرب، بدليل أنه لم يقل أحد معتبر قوله باشتراط كفاءة بني كنانة على بقية العرب.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (قدموا قريشاً ولا تقدموها) (181).

وجه الدلالة: دل الحديث على فضيلة قريش على سائر العرب؛ لذلك اختصت الإمامة بهم، ولذلك صار لهم فضلاً على سائر العرب، فلا مكفأة بينهم وبين بقية القبائل العربية (182).

مناقشة الدليل: هذا الحديث يخص الإمامة الكبرى؛ ولا صلة له بالكفاءة في النسب، بدليل أن القرشيات زوجن من غير قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم (183).

٣- ما جاء في الأثر: (نحن قريش خير العرب، وموالينا خير الموالي) (184).

٤- ما جاء في الأثر: (قريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة) (185).

وجه الدلالة: الأثر صريح الدلالة في الكفاءة بين قريش والعرب فيما بينهم، إذ قريش لا تعدلها سائر العرب في النسب (186). مناقشة الدليل: هذا الأثر لا يثبت.

٥- صلاحية كل منهم - أي قريش - للخلافة، بخلاف العرب غير قريش فإنهم ليسوا كقريش؛ لعدم مساواتهم لقريش؛ لأنهم لا يصلحون للخلافة (187).

مناقشة الدليل: هذا الاستدلال غير مسلم به إذ هو استدلال في مكان الخلاف، فقد وقع الخلاف في تقديم قريش في الخلافة، وقال جمع من العلماء أن ذلك محدد بزمان؛ وذلك حينما كانت قريش لها مكانة في صدر الإسلام، فلما ضعف أمر قريش، جاز أن تكون الخلافة في غيرهم، فيما هو أصلح للمسلمين؛ فلا يحتج بما هو محل الخلاف (188).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) (189).

وجه الدلالة: سبق بيان هذا الحديث في عدم اشتراط الكفاءة في النسب في النكاح، وعدم التفاضل بين الناس إلا بالتقوى، ومن ذلك عدم تفضيل قريش على غيرها في النكاح، يُبين ذلك ما ثبت من نكاح قرشيات في عهد رسول الله من غير قريش.

٢- ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج فاطمة بنت قيس القرشية من أسامة بن زيد (190).

٣- ما ثبت أن أبا حذيفة بن عتبة القرشي زوج سالمياً بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار (191).

٤- تزوج المقداد بن الأسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب (192).

٥- وزوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس الكندي (193).

القول الراجح: من خلال عرض الأقوال واستدلال كلٍّ يظهر رجحان القول الثاني؛ وذلك بعدم اعتبار الكفاءة في النسب بين قريش والعرب، وأن القبائل العربية كفء لقبيلة قريش. وذلك لقوة أدلة القول الثاني، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القول الأول. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بما يوافق القول الثاني، إذ جاء في جوابهم: "... الصحيح أن المعتبر في النكاح الكفاءة في الدين لا في النسب ...". (194).

#### المطلب الرابع: الكفاءة بين بني هاشم وبقية فروع قريش.

في المسألة السابقة بينت القول الراجح في الكفاءة بين العرب وقريش، وأن العرب تتكافأ مع قريش، وفي هذه المسألة نبحت الكفاءة بين بني هاشم وسائر بطون قريش، وقد ظهر في الأزمنة المتأخرة قول سائر الهاشمية لا تتزوج إلا هاشمي" مما سبب مشاكل اجتماعية وأضراراً كبيرة على النساء المنتسبات إلى بني هاشم (195).

اختلف الفقهاء في هذا المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا إن بني هاشم لا تتكافأ مع بقية بطون قريش، فهم أفضل منهم، فلا كفاءة بين بني هاشم وسائر بطون قريش في النكاح. قال به الشافعية في الرواية الراجحة (196)، وهي رواية عند الحنابلة (197).

القول الثاني: قالوا أن قريشاً تتكافأ في النكاح، فسائر بطون قريش مكافئة لبني هاشم في الزواج، وهو قول الجمهور من الحنفية (198)، ورواية عند الشافعية (199)، والمذهب عند الحنابلة (200).

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله عز وجل اصطفى كنانة من ولد إسماعيل عليه الصلاة والسلام، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم) (201). وجه الدلالة: أن الحديث فيه منقبة لبني هاشم ومنزلة، وأنهم أفضل من سائر قريش، وهذا يدل على عدم الكفاءة بينهم وبين سائر بطون قريش في النكاح؛ لذلك لا تزوج هاشمية بقرشي لعدم الكفاءة بينهم (202).  
مناقشة الدليل: لا شك في فضل بني هاشم، وإن كان في الحديث للهاشمي من الفضيلة ما ليس للقرشي، لكن الشرع أسقط اعتبار تلك الفضيلة في باب النكاح، عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما زوّج بناته من غير بني هاشم، وإجماع الصحابة على ذلك (203).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما بنو هاشم وبنو عبدالمطلب شيء واحد) (204).  
وجه الدلالة: فهذا يدل على فضل بني هاشم والمطلب دون سائر قريش، فيدل على عدم الكفاءة في النسب بين سائر بطون قريش وبني هاشم (205). مناقشة الدليل: لا يوجد دلالة في هذا الحديث، فالحديث يدل على ترابط بني المطلب وبني هاشم.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قال لي جبريل عليه السلام: إنني قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أجد أفضل من بني هاشم) (206). وجه الدلالة: الأثر يدل على عدم الكفاءة بين قريش وبين بني هاشم في النكاح (207). مناقشة الدليل: يناقش من وجهين: الوجه الأول: ضعف الحديث، فهو لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الوجه الثاني: لو سلمنا صحته ففيه دلالة على فضل بني هاشم، ولا دليل فيه على عدم الكفاءة بين بني هاشم وسائر بطون قريش.

٤- لما شُرِفَتْ قريش برسول الله صلى الله عليه وسلم كان أقربهم برسول الله أشرف من سائر قريش (208). يناقش الدليل: بأن هذا تعليل مقابل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يلتفت إليه.

أدلة القول الثاني: سبق في المسألة السابقة أدلة الذين قالوا العرب أكفاء مع قريش.

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج ابنتيه من عثمان بن عفان وهو من بني عبد شمس (209).

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم زوّج ابنته زينب أبا العاص بن الربيع وهو من بني عبد شمس (210).

٣- تزوّج المقداد بن الأسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب (211).

٤- زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم بنت فاطمة عمر بن الخطاب وهو عدوي (212).

القول الراجح هو القول الثاني؛ وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة القول الأول. قال تقي الدين: "ومن قال إن الهاشمية لا تتزوج بغير هاشمي، بمعنى أنه لا يجوز، فهو مارق من دين الإسلام؛ إذ قصة تزويج الهاشميات من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهن بغير الهاشميين ثابت في السنة ثبوتاً لا يخفى" (213).

#### المطلب الخامس: الكفاءة في الرجل دون المرأة

صار في عُرف بعض الأقاليم خاصة في المملكة العربية السعودية في العصور المتأخرة أن الكفاءة من جانب الرجل والمرأة، فلو تزوّج الرجل القبلي غير قبيلية أو ما يسمى (بالخضيرية) وهم الذين لا ينتسبون إلى قبيلة، فإنه يعدّ عاراً في عرفهم، وقد يلحقه أذى، وكذلك أقاربه، وقد يؤدي إلى قطيعة رحم، وتضرر أسرته بذلك، فما الحكم الفقهي في المسألة؟. اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا إن الكفاءة معتبرة في جانب المرأة كما هي معتبرة في جانب الرجل. وقال به الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن (214).

القول الثاني: قالوا إن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة. وقال به الجمهور من الحنفية (215)، والمالكية (216)، والشافعية (217)، والحنابلة (218).

أدلة أبي يوسف ومحمد بن الحسن: قال أبو يوسف بهذا القول استحساناً دون أن يذكر الدليل، وكذلك محمد بن الحسن فلم أجد لهما دليلاً. ويمكن الاستدلال لهذا القول بقياسه على الكفاءة في الرجل؛ لأن العلة والضرر حاصل، فإن الرجل الذي يتزوج من امرأة غير قبيلية يعير بذلك، ويلحق أسرته ضرر، ومن قواعد الشريعة دفع الضرر، والضرر يزال كما سبق بيان ذلك (219).

المراد بالاستحسان عند الحنفية: اختلف فقهاء الحنفية في تعريف الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة، فقد لخص عبدالعزيز البخاري هذا الاختلاف بقوله: "واختلفت عبارات أصحابنا في تفسير الاستحسان الذي قال به أبو حنيفة رحمه الله. قال بعضهم: هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه... ولكن لم يدخل في هذا التعريف الاستحسان الثابت بدليل آخر غير القياس، مثل ما ثبت بالأثر أو الإجماع والضرورة... وقال بعضهم: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، وهذا اللفظ وإن عمّ جميع أنواع الاستحسان، ولكنه يشير إلى أن الاستحسان تخصيص العلة، وأنه ليس بتخصيص. وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أن الاستحسان هو: أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول، ويلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص

وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا وليس كذلك... وقال بعض أصحابنا الاستحسان هو القياس الخفي، وإنما سُمي به؛ لأنه في الأكثر الأغلب يكون أقوى من القياس الظاهر فيكون الأخذ به مستحسناً<sup>(220)</sup>. وقد عرّف الدبوسي الاستحسان بقوله: "ضرب دليل يعارض القياس الجلي، حتى كان القياس غير الاستحسان على سبيل التعارض"<sup>(221)</sup>.

الراجح في تعريف الاستحسان عند الحنفية: هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه يقتضي التخفيف، ويكشف عن وجود حرج عند إلحاق تلك الجزئية بنظائرها في الحكم<sup>(222)</sup>.

أدلة الجمهور:

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم لا مكافئ له، وقد تزوج من أحياء من العرب، وتزوج صفية بنت حيي اليهودي<sup>(223)</sup>، وتسرى<sup>(224)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم: (من عنده جارية، فعلمها، وأحسن تعليمها، وأحسن إليها، ثم أعتقها، وتزوجها، فله أجران)<sup>(225)</sup>.

٢- أن الولد يشرف بشرف أبيه لا أمه، فلم يعتبر ذلك في الأم<sup>(226)</sup>.

٣- أنه لا يعدّ عاراً في حق الزوج بخلاف المرأة فإنه يعدّ عاراً في حقها، وحق اسرتها<sup>(227)</sup>.

القول الراجح: هو القول الثاني؛ لعدم وجود أدلة للقول الأول، ولكن يراعى في ذلك المصالح والمفاسد، والضرر المتحقق من ذلك، وهذا يختلف باختلاف الأقاليم والبلدان الإسلامية والمتعارف عليه كما سبق بيان ذلك<sup>(228)</sup>.

الذاتة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، في نهاية البحث أخص ما تضمنه هذا البحث فيما يلي:

أولاً: الإسلام دين شمولي يقاس الناس فيه بالتقوى، وهم متساوون في الأحكام الشرعية، فالإكرام للناس على أساس التقوى.

ثانياً: الكفاءة في النسب في النكاح أن يكون الزوج مساوياً في النسب للزوجة.

ثالثاً: الكفاءة في النكاح ليست شرط صحة، وإنما هي شرط لزوم.

رابعاً: الراجح أن الفسق قاذح في الكفاءة في النكاح لذلك يشترط الكفاءة في الدين.

خامساً: يختلف ضابط الفسق من زمن إلى آخر؛ وذلك حسب حال الناس من صلاحهم وتقواهم وفسادهم، ولكن مرتكب الكبيرة المجاهر بها من زنى، وشرب الخمر، وتعاطى المخدرات ونحوها محل اتفاق في فسقه جميع الأزمنة عند علماء الإسلام.

سادساً: الكفاءة في اليسار والمال من حقوق الزوجة ووليها فإذا وافقت على الزواج من فقير، فلا مانع من ذلك.

سابعاً: الحرفة ليست معتبرة في الكفاءة، ولكن يؤخذ بالاعتبار مراعاة العرف، فكل زمن فيه أعرافه من المهن الدنيئة.

ثامناً: يشترط الحرية في الكفاءة في النكاح عند الجمهور خلافاً للمالكية، وهو لزوم عقد لزوم لا شرط.

تاسعاً: المعيار والميزان للأفضلية بين الخلق هو التقوى، ويرى بعض العلماء أن جنس العرب أفضل من غيرهم من العجم.

عاشراً: لا تشترط الكفاءة في النسب في النكاح ولكن يراعى في ذلك المفاسد والمصالح، والضرر يزال إذا حصل بسبب ذلك أضرار وقطيعة رحم مع إرشاد الناس بأهمية المفاضلة بالتقوى على سائر الاعتبارات.

الحادي عشر: ضابط فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة في النسب في النكاح هو الضرر المتحقق، فالضرر يزال.

الثاني عشر: لا فرق بين قريش وسائر القبائل العربية في المناحكة، فالقبائل العربية مكافئة لقبيلة قريش.

الثالث عشر: لا فرق بين بني هاشم وسائر بطون قريش في المناحكة، فقريش مكافئة لبني هاشم.

الرابع عشر: الكفاءة من جانب الرجل دون المرأة في النسب في اشتراطها في النكاح عند الجمهور، ولكن يراعى في ذلك المصالح والمفاسد، والضرر المتحقق؛ ويختلف باختلاف الأقاليم والبلاد الإسلامية.

التوصية: ينبغي على أهل العلم إرشاد الناس، وحثهم على ترك الأعراف الجاهلية، وتعاونهم على البر والتقوى، والإخوة الإسلامية، وبيان أن المعيار الحقيقي للإنسان تقوى الله سبحانه وتعالى. وبهذا ينتهي هذا البحث فما كان من صواب فمن الله سبحانه وتعالى، وما كان من خطأ أو تقصير فمني، والله ولي التوفيق.

فهرس المصادر والمراجع:

١- القرآن الكريم.

- ٢- أحكام القرآن: محمد بن عبدالله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجعه: عبدالقادر عطا، ط/ الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم، ط/ ١- ١٤٢٥هـ، مكتبة المنهاج - الرياض.
- ٤- أحكام لزوم العقد: د. عبدالرحمن بن عثمان الجلود، ط/ ١- ١٤٢٨هـ، كنوز اشبيلية، الرياض.
- ٥- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية
- ٦- إرواء الغليل في تجريح أحاديث في تجريح منار السبيل. محمد الألباني، ط/ ٢- ١٤٠٥- المكتبة الإسلامي - بيروت.
- ٧- الاستحسان: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، ط/ ١- ١٤٢٨هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
- ٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى، مركز هجر - القاهرة ١٤٢٦هـ.
- ٩- الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن المنذر (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد الأنصاري، ط/ الأولى.
- ١٠- أصول السرخسي: محمد بن أحمد السرخسي، ط/ ١- ١٣٧٢هـ - دار الكتاب العربي - القاهرة.
- ١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، توزيع دار الإفتاء - الرياض ١٤٠٣هـ.
- ١٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/ الأولى - دار ابن الجوزي - الدمام ١٤٢٣هـ.
- ١٣- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: عمر بن علي ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيخ، ط/ الأولى - دار العاصمة - الرياض ١٤٢١هـ.
- ١٤- الإقناع لطالب الانتفاع: موسى الحجاوي (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى - هجر - القاهرة ١٤١٨هـ.
- ١٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم: عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: د. يحيى اسماعيل، ط الأولى، ١٤١٩هـ، دار الوفاء، المنصور مصر.
- ١٦- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة: د. عبدالله بن عمر الدميحي، ط/ ٢- ١٤٠٩هـ، دار طيبة - الرياض.
- ١٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى - هجر - القاهرة ١٤١٧هـ.
- ١٨- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: أحمد بن سليمان أيوب ومن معه، ط ٢ ١٤٣١هـ - دار الفلاح - الفيوم، مصر.
- ١٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط/ الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ.
- ٢٠- بحر المذهب في فروع مذهب الشافعي: عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد الدمشقي، ط ١ ١٤٢٣هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبوبكر بن سعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد درويش، ط/ الثانية - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤١٩هـ.
- ٢٢- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: جمال محمد السيد، ط ١، ١٤٣٠هـ، مكتبة العاصمة، الرياض.
- ٢٣- البناءة في شرح الهداية: محمود بن أحمد العيني ط ٢- ١٤١١هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٢٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي. يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري - ط/ ٤- ١٤٣٥هـ - دار المنهاج - جدة.
- ٢٥- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: نواف الجراح، ط/ ١، ٢٠١١م - دار صادر بيروت - لبنان.
- ٢٦- تاريخ ابن معين: تحقيق: د. أحمد محمد نور، ط/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٧٩م.
- ٢٧- التبصرة: علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد نجيب، ط ١ ١٤٣٣هـ، دار ابن حزم - بيروت، توزيع وزارة الأوقاف - دولة قطر.
- ٢٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي الزيلعي (ت)، ط/ الأولى - بولاق - القاهرة ١٣١٣هـ.

- ٢٩- التجريد: أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: د. محمد سراج وأساتذة، ط ١ - ١٤٢٤هـ - دار السلام، القاهرة.
- ٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبدالله محمود عمر، ط/ الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢١هـ.
- ٣١- تغيّر الأحكام في الفقه الإسلامي: د. سها سليم مكداش، ط/١ - ١٤٢٨هـ، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- ٣٢- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس.
- ٣٣- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي السلامة، ط/ الثانية - دار طيبة - الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه: عبيد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥- التمهيد: يوسف بن عبدالبر، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، ١٤٢٦هـ، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة.
- ٣٦- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون - المؤسسة المصرية العامة - مصر ١٣٨٤هـ.
- ٣٧- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ) - تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط/١ - ١٤٣٣هـ - دارين حزم - بيروت.
- ٣٨- جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى - مركز هجر - القاهرة ١٤٢٢هـ.
- ٣٩- جامع الترمذي = سنن الترمذي: محمد بن عيسى السلمي (ت ٢٧٩هـ) ط/ الأولى - بإشراف صالح آل الشيخ - دار السلام - الرياض ١٤٢٠هـ.
- ٤٠- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ط/ الثانية - دار السلام - الرياض ١٤١٩هـ.
- ٤١- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط/ الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٧هـ.
- ٤٢- الجامع لمسائل المدونة: ابن يونس، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط ١، ١٤٣٤هـ، طبع بجامعة أم القرى، بالتعاون مع مكتبة دار الفكر، بيروت.
- ٤٣- جمهرة النسب: هشام بن محمد السائب الكلبى، تحقيق: عبدالسلام هارون، ط/٥، دار المعارف - مصر.
- ٤٤- حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار على المختار: شرح تنوير الأبصار»: محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط/ الثالثة - مكتبة ومطبعة البابي الحلبي - القاهرة - مصر ١٤٠٤هـ.
- ٤٥- حاشية الخرخشي على مختصر خليل: محمد الخرخشي بن عبدالله المالكي (ت ١١٠١هـ) - دار الفكر - بيروت.
- ٤٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٤٧- الحاوي الكبير: علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط/ الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤٨- الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: محمد الحجي، ط/ الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م.
- ٤٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور البهوتي (١٠٥١)، تحقيق: د. عبدالله الطيار وجماعة، ط/ الأولى - دار الوطن الرياض - ١٤١٩هـ.
- ٥٠- روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ط/ الثالثة - المكتب الإسلامي - بيروت ١٤١٢هـ.
- ٥١- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١٤٠٥هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٢- سد الذرائع عند ابن تيمية: إبراهيم بن مهنا المهنا، ط/١ - ١٤٢٤هـ - دار الفضيلة - الرياض.
- ٥٣- سنن ابن ماجه: محمد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ) - راجعه: صالح آل الشيخ، ط/ الأولى - دار السلام - الرياض ١٤٢٠هـ.
- ٥٤- سنن أبي داود: سليمان الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، ط/ الأولى، دار ابن حزم - بيروت ١٤١٩هـ.
- ٥٥- سنن الدار قطني: علي بن عمر الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط/١ - ١٤٢٤هـ.
- ٥٦- السنن الكبير: أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/١ - ١٤٣٢هـ - مركز هجر - القاهرة.
- ٥٧- سنن النسائي: أحمد النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ط/ الأولى - دار ابن حزم - بيروت ١٤٢٠هـ.
- ٥٨- شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: محمد بن صالح بن عثيمين، ط/٢ - ١٤٣٧هـ، مؤسسة الشيخ/ محمد بن عثيمين الخيرية - عنيزة.

- ٥٩- شرح التلقين: محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، ط ٢، ٢٠٠٨م، دار الغرب الإسلامي - تونس.
- ٦٠- شرح الرسالة: عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، ط/١-١٤٢٨- دار ابن حزم - بيروت.
- ٦١- شرح الزركشي على مختصر الخرقى: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله الجبرين، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٦٢- شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: زايد بن أحمد النشيري، ط/١-١٤١٧- دار الأنصاري. وقسم الحج، تحقيق: د. صالح الحسن، ط/١-١٤٠٩- مطبعة الحرمين - الرياض.
- ٦٣- شرح العناية على الهداية: محمد بن محمود البابرقي، ط ١، ١٣٨٩هـ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- ٦٤- الشرح الكبير على مختصر الخرقى: عبدالرحمن بن محمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/ الأولى - هجر - القاهرة ١٤١٧هـ.
- ٦٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن عثيمين، ط/ الأولى - دار ابن الجوزي - الدمام ١٤٢٧هـ.
- ٦٦- شرح صحيح البخاري: علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط ١، ١٤٢٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٦٧- شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت عنایت الله، ط/ الأولى - دار البشائر - بيروت ١٤٣١هـ.
- ٦٨- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ط ٢، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٩- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١). تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/١-١٤٣٢- عالم الكتب - الرياض.
- ٧٠- صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط ١، ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧١- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية، مكتبة التربية العربي.
- ٧٢- صحيح سنن الترمذي: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ الثانية - مكتبة المعارف - الرياض ١٤٢٢هـ.
- ٧٣- صحيح مسلم بشرح النووي، ط ١، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٧٤- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) اعتنى به: أبو صهيب الكرمي - بيت الأفكار الدولية - الرياض ١٤١٩هـ.
- ٧٥- ضعيف سنن أبي داود: ط/ الأولى، مكتبة التربية العربي لدول الخليج - الرياض ١٤١٢هـ.
- ٧٦- العدة في شرح العمدة: عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤)، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/ الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢١هـ.
- ٧٧- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: عبدالله بن شاس (ت ٦١٦هـ) - تحقيق: محمد أبو الأجنان، ط/الأولى - دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٤١٥هـ.
- ٧٨- عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج: عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط/١ - ١٤٣٩هـ - دار ابن حزم - بيروت.
- ٧٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد الدويش، ط/١-١٤١٧- طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض.
- ٨٠- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم: جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط/١ - ١٣٩٩هـ - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة.
- ٨١- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط/ الثالثة - دار المطبعة السلفية - القاهرة ١٤٠٧هـ.
- ٨٢- فتح القدير: محمد بن الهمام (ت ٦٨١هـ)، ط/ الأولى - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٩هـ.
- ٨٣- الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
- ٨٤- الفروع: محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ط/الأولى - مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٢٤هـ.
- ٨٥- قاعدة لا ضرر ولا ضرار: د. عبد الله الهاللي، ط/١-١٤٢٦هـ، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث - دبي.
- ٨٦- القبس شرح موطأ مالك بن أنس. محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٣٤). تحقيق: د. عبد الله التركي - ط/١-١٤٢٦- مركز هجر - القاهرة ضمن موسوعة شروح الموطأ
- ٨٧- القواعد الفقهية: د. علي بن أحمد الندوي، ط/١، ١٤٠٦هـ، دار القلم - دمشق.

- ٨٨- القواعد الكبرى: عبدالعزيز بن عبدالسلام، تحقيق: د. نزيه حماد وزميله، ط/١ - ١٤٢١هـ - دار القلم - دمشق.
- ٨٩- قواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي من خلال كتابه الفروق: قندوز محمد الماحي، ط/١، ١٤٢٧هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٩٠- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: د. مصطفى بن كرامة مخدوم، ط/١ - ١٤٢٠هـ، دار إشبيلية - الرياض.
- ٩١- كتاب المبسوط: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط ١٤٢١هـ، توزيع مكتبة عباس الباز، مكة المكرمة.
- ٩٢- كتاب النسب: القاسم بن سلام، تحقيق: مريم الدرع، ط ١، ١٤١٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- ٩٣- كشف الأسرار على أصول البزدوي: عبدالعزيز البخاري - مكتبة الصدف بيلشرز - كراتشي، باكستان.
- ٩٤- كشف القناع عن الإقناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط/١ - ١٤٢٩هـ - وزارة العدل - المملكة العربية السعودية.
- ٩٥- كفاية النبيه شرح التنبية: أحمد بن محمد ابن الرفعة (ت ٧١٠). تحقيق: د. مجدي باسلوم - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٩٦- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) - دار المعارف - بيروت.
- ٩٧- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا بمجلس القضاء الأعلى، والمحكمة العليا من عام ١٣٩١هـ حتى عام ١٤٣٧هـ، ط/١، وزارة العدل بالمحكمة العربية السعودية ١٤٣٨هـ.
- ٩٨- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٤هـ.
- ٩٩- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) - تحقيق: محمد المطيعي - دار الإرشاد - جدة.
- ١٠٠- مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ - طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ١٤٣٨هـ.
- ١٠١- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام. جمع: عبد الرحمن بن قاسم. ط/١- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف - المدينة.
- ١٠٢- مجموعة فتاوى ورسائل ابن عثيمين. جمع: فهد السليمان - ط/٢-١٤٢٦هـ - دار الثريا - الرياض.
- ١٠٣- مجموعة فتاوى ومقالات ابن باز، جمع: د. محمد الشويعر، ط/٢-١٤٢١هـ - طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض.
- ١٠٤- محجة القرب إلى محبة العرب: عبدالرحيم بن حسين العراقي، تحقيق: د. عبدالعزيز آل حمد، ط/٢ - ١٤٣٢هـ، دار العاصمة - الرياض.
- ١٠٥- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بفاس، ط ١٤١٣هـ - مكتبة ابن تيمية.
- ١٠٦- المحلى: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
- ١٠٧- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: محمود بن أحمد بن مازة البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط ١٤٢٤هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٠٨- المختصر الفقهي: محمد بن محمد بن عرفه، تحقيق: أحمد بن علي الدمياطي، ط/١ - ١٤٣٧هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- ١٠٩- المسالك في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله ابن العربي. تحقيق: محمد السليمان - ط/١-١٤٢٨هـ - دار الغرب - بيروت.
- ١١٠- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ: رواية اسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: زهير الشاويش، ط/١ - المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١١١- مسبوكة الذهب في فضل العرب: مرعي بن يوسف الحنبلي الكرمي، تحقيق: د. نجم عبدالرحمن خلف، ط/١ - ١٤١١هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
- ١١٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرائي، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٣- المستدرك علي الصحيحين: محمد الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، ط/ الأولى - دار المعرفة - بيروت ١٤١٨هـ.
- ١١٤- مسند الإمام أحمد. تحقيق: د. عبد الله التركي، ط/١-١٤٢٣هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١١٥- المصنف: عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه، تحقيق: حمد الجمعة، ط/١-١٤٢٥هـ - مكتبة الرشد - الرياض.
- ١١٦- المصنف: عبدالرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ - ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١١٧- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم -

- ١١٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون - دار الكتب العلمية - إيران - قم.
- ١١٩- المعونة على مذهب عالم المدينة: عبدالوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) - تحقيق: حميش عبدالحق - المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- ١٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الشربيني-ط/١٣٧٧- مكتبة البابي الحلبي -القاهرة.
- ١٢١- المغني: عبدالله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط/الأولى - هجر - القاهرة ١٤٠٦هـ.
- ١٢٢- المفردات في مذهب الحنابلة: مجموعة من الباحثين - رسائل علمية بكلية الشريعة - جامعة الإمام، ط/١، ١٤٣٨هـ، إصدارات الجمعية الفقهية السعودية، دار كنوز اشبيليا - الرياض.
- ١٢٣- المفهم لما أشكل من تخلص، كتاب مسلم: أحمد بن عمر القرطبي، حققه: مجموعة من الباحثين، ط ١ ١٤١٧هـ، دار بن كثير،
- ١٢٤- الممتع في القواعد الفقهية: د. مسلم بن محمد الدوسري، ط/١، ١٤٢٨هـ، دار زدني - الرياض.
- ١٢٥- المنتقى شرح موطأ مالك: سليمان الباجي، تحقيق: محمد عطا، ط/١-١٤٢٠- دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٢٦- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: عبدالله بن صالح الفوزان ط/٢، ١٤٣٩هـ - دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٢٧- الموافقات: محمد بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، ط/١ - ١٤١٧هـ، دار ابن عفان - الخبر - المملكة العربية
- ١٢٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الخطاب. تحقيق: بعض العلماء بدار الرضوان، ط/١-١٤٣١- نواكشوط
- ١٢٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: مجموعة من الباحثين - رسائل علمية قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك سعود، ط/١
- ١٣٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدميري(ت ٨٠٨). ط/٢-١٤٢٨- دار المنهاج- جدة.
- ١٣١- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبدالملك الجويني، تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب، ط/الأولى - دار المنهاج - جدة ١٤٢٨هـ.
- ١٣٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي البورنو، ط/٢ - ١٤١٠هـ - مكتبة المعارف - الرياض.

## هوامش البحث

- (١) ينظر: مقاييس اللغة (١٨٩/٥)
- (٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٨٩/٥)، الصحاح (٥٣/١)، لسان العرب (٣٨٩٢/٧)، تاج العروس (١٧٣/٩).
- (٣) أورده أهل اللغة ولم اهتدي لقاؤه.
- (٤) لسان العرب (٣٨٩٢/٧).
- (٥) مقاييس اللغة (٤٢٣/٥).
- (٦) ينظر: تهذيب اللغة (١٤/١٣)، مقاييس اللغة (٤٢٣/٥)، لسان العرب (٤٤٠٥/٧).
- (٧) مقاييس اللغة (٥٩/٢).
- (٨) هو المتلمس اليشكري. لسان العرب (٨٦٤/٢).
- (٩) تاج العروس (٢١١/٣).
- (١٠) ينظر: تهذيب اللغة (٣٢٩/٤).
- (١١) مغني المحتاج (١٦٥/٣). قال الشيخ عبدالله الفوزان في منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٢٧٧/٧): "ولم أرَ من عرّف الكفاءة تعريفاً جامعاً إلا الخطيب الشربيني، وقد عرفها قبله الدميري في النجم الوهاج (١٢١/٧) وتعريف الشربيني أخذه عن الدميري".
- (١٢) الشرح الممتع (١٠٠/١٢).
- (١٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٩/٥)، الفروع (٢٣٢/٨)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/٥).
- (١٤) ينظر: المغني (٣٨٧/٩)، شرح الزركشي (٥٩/٥).
- (١٥) الزركشي (٥٩/٥).
- (١٦) ينظر: الإنصاف (٢٥/٢٠) ينظر: الإنصاف (٢٥٨/٢٠)، المفردات في مذهب الحنابلة (٧٩/٩).

- (17) العقد اللازم: هو ما لا يمكن فسخه من أحد المتعاقدين دون رضا الآخر، ما لم يكن لازماً لأحدهما، فيختص الحكم به. أحكام لزوم العقد د. الجلعود (٢٣).
- (18) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٨/٢) فتح القدير (٢٩١/٣)، البناية (٦٢٧/٤).
- (19) ينظر: التبصرة (١٨١٩/٤)، والتوضيح (٢١١/٣)، ومواهب الجليل (٢١٣/٤).
- (20) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (٢٠١/٩)، وروضة الطالبين (٨١/٧)، ومغني المحتاج (١٦٦/٣).
- (21) ينظر: المغني (٣٨٧/٩)، وشرح الزركشي (٥٩/٥)، والإنصاف (٢٥٨/٢٠).
- (22) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (١٠٨٤) (٣٩٤/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (١٩٦٧) (٦٣٢/١). قال أبو عيسى (٣٩٤/٣): حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث، ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا، وقال عنه الحاكم في المستدرک (١٦٦/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٨٤/٣)، وفي صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٤٦٧/٤): حسن.
- (23) ينظر: شرح الزركشي (٦٠/٥)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨١/٩).
- (24) ينظر: المصدرين السابقين.
- (25) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، حديث (١٤١٣٢) (١٣٣/٧). قال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٤/٦): موضوع.
- (26) ينظر: المفردات في مذهب الحنابلة (٨٢/٩).
- (27) ذكره ابن الجوزي ضمن الأحاديث الموضوعة في كتابه الموضوعات (٢٦٣/٢)، وحكم عليه الألباني بالوضع في إرواء الغليل.
- (28) ينظر: المغني (٣٨٩/٩)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨٢/٩).
- (29) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث (١٠٣٢٤) (١٥٢/٦)، وفي مسند الفاروق، حديث (٤٨٠) (٢/١١٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: ما قالوا في الأكفاء في النكاح، حديث (١٧٨٨١) (٣١٥/٦)، وأخرجه الدار قطني، كتاب: النكاح، باب: القسم في ابتداء النكاح (٣٧٨٥) (٤٥٧/٤)، وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٦٥/٦): "ضعيف" قال عنه محقق مسند الفاروق (١١٦/٢): فيه انقطاع.
- (30) ينظر: الروايتين والوجهين (٩٣/٢)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨٣/٩).
- (31) ينظر: إرواء الغليل (٢٦٥-٢٦٦/٦).
- (32) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٥/٥)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨٣/٩).
- (33) ينظر: المغني (٣٨٨/٩)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨٣/٩).
- (34) ينظر: شرح الزركشي (٦٧/٥)، المفردات في مذهب الحنابلة (٨٤/٩).
- (35) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني (١٩٧/١)، وينظر: المفردات في مذهب الحنابلة (٩٤/٩).
- (36) ينظر: فتح القدير (٣٠٠/٣)، البناية (٦٢٧/٤)، التبصرة (١٨٢٠/٤)، مواهب الجليل (٢٨٠/٤)، الذخيرة (٢١٣/٤)، البيان (٢٠١/٩)، العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٧)، كتاب الفروع (٢٣٢١)، شرح منتهى الإرادات (١٥١/٥).
- (37) ينظر: فتح القدير (٢٩٩/٣)، البناية (٦٢٧/٤)، حاشية ابن عابدين (٩٥/٣).
- (38) المحلى (١٥١/٩).
- (39) ينظر: العناية شرح الهداية (٤٤٧/٤)، البحر الرائق (١٤١/٣)، والمبسوط للسرخسي (٤٤/٥).
- (40) ينظر: التوضيح (٢١١/٣)، المختصر الفقهي لابن عرفه (١٠٣/٥)، مواهب الجليل (٢٨٠/٤).
- (41) ينظر: الحاوي (١٠٢/٩)، كفاية النبيه (٦٤/١٣)، السراج الوهاج (١٢١/٧).
- (42) ينظر: المغني (٣٧٤/٧)، وكشاف القناع (٦٧/٥)، و الشرح الكبير على المقنع (٢٦١/٢٠).
- (43) المحلى (١٥١/٩).

- (44) ينظر: الهداية (٣٠٠/٣), فتح القدير (٣٠٠/٣).
- (45) ينظر: شرح الزركشي (٦٨/٥), موسوعة الإجماع (١٨٩/٣).
- (46) سبق تخريجه (ص: ٨).
- (47) ينظر: المغني (٣٩١/٩), شرح الزركشي (٦٨/٥).
- (48) مقاييس اللغة (٥٠٣/٤).
- (49) ينظر: لسان العرب (٣٠٨/١٠), تاج العروس (١٤٧/٨).
- (50) تاج العروس (١٤٧/٨).
- (51) ينظر: لسان العرب (٣٠٨/١٠), تاج العروس (١٤٧/٨).
- (52) ينظر: الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي (٣٠/١).
- (53) ينظر: تاج العروس (١٤٨/٨).
- (54) الهداية (٢٩٩/٣).
- (55) البناءية شرح الهداية (٦٢٦/٤).
- (56) حاشية ابن عابدين (٩٤/٣).
- (57) التبصرة (١٨١٩/٤).
- (58) التوضيح (٢١١/٣).
- (59) العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٧).
- (60) البيان (٢٠١/٩).
- (61) كفاية النبيه (٦٤/١٣).
- (62) الشرح الكبير (٢٦٢/٢٠).
- (63) كتاب الفروع (٢٣٢/٨).
- (64) شرح منتهى الإرادات (١٥٢/٥).
- (65) الشرح الممتع (١٠١/١٢).
- (66) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (١٢٠/١٠).
- (67) مجموع فتاوى ابن باز (٤٢٥/٢٠).
- (68) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٨/١٩).
- (69) ينظر: الذخيرة (٢١٥/٤), المختصر الفقهي لابن عرفة (١٠١/٥).
- (70) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٧٦/٧), الحاوي (١٠٥/٩).
- (71) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٨/٢٠), كتاب الفروع (٢٣٣/٨).
- (72) ينظر: البناءية شرح الهداية (٦٢٨/٤), حاشية ابن عابدين (٩٦/٣).
- (73) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٠٢/٩), كفاية النبيه (٦٦/١٣).
- (74) ينظر: الشرح الكبير (٢٦٨/٢٠), شرح منتهى الإرادات (١٥٣/٥).
- (75) أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: النكاح, باب: تزويج المعسر لقوله تعالى: "أَمْ مِمَّ مِي نَحْنُ نَحْنُ نَمَّ النُّورُ": (٣٢), حديث (٥٠٨٧) (٦/٧).
- (76) أخرجه الترمذي في سننه, كتاب: كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, باب: ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم, حديث (١٦٥٥) (١٨٤/٤). قال ابو عيسى: (١٨٤/٤): هذا حديث حسن, وحسنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (١٥٥/٤).

(77) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، حديث (2352) (577/4)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: قسم الصدقات، باب: ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين، حديث (13152) (18/7). قال أبو عيسى: (577/4): هذا حديث غريب، وصححه الشيخ الألباني إرواء الغليل (272/6).

(78) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (1480) (1114/2).

(79) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (1480) (1119/2).

(80) إكمال المعلم (60/5)

(81) أخرجه النسائي في سننه، كتاب: النكاح، باب: الحسب، حديث (3225) (64/6) بلفظ: "إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال)، قال عنه الحاكم في المستدرک (164/2): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (272/6): رواه النسائي بمعناه (ص 160)، وهو حديث حسن.

(82) ينظر: بدائع الصنائع (628/2)، المغني (294/9).

(83) ينظر: بدائع الصنائع (628/2)، حاشية ابن عابدين (96/3)، الشرح الكبير لابن قدامة (270/20).

(84) بدائع الصنائع (628/2).

(85) البناية شرح الهداية (629/4).

(86) المغني (294/9).

(87) ينظر: فتح القدير (301/3)، البناية (630/4).

(88) ينظر: العزيز شرح الوجيز (579/7)، الحاوي (105/9).

(89) ينظر: الفروع (233/8)، الإنصاف (267/20).

(90) ينظر: فتح القدير (301/3)، حاشية ابن عابدين (97/3).

(91) ينظر: تنبيه الطالب (253/5)، التوضيح (207/3).

(92) ينظر: الفروع (233/8)، شرح منتهى الإرادات (153/5).

(93) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الصنعة في الكفاءة، حديث (13884) (169/14)، والبخاري في مسنده حديث (2677) (121/7)، قال عنه ابن الملقن في البدر المنير (158/19): "ضعيف"، وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (268/6): "موضوع".

(94) ينظر: حاشية ابن عابدين (97/3)، شرح منتهى الإرادات (153/5).

(95) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، حديث (2104) (197/2)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: لا يرد نكاح غير الكفاء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلماً، حديث (13893) (174/14)، قال عنه الحاكم في المستدرک (165/2): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود (102/5): حسن.

(96) سبق تخريجه (ص: 8).

(97) العزيز شرح الوجيز (579/7).

(98) حاشية ابن عابدين (97/3).

(99) الشرح الممتع (102/12).

(100) ينظر: بدائع الصنائع (627/2)، البناية (625/4)، الذخيرة (213/4)، تنبيه الطالب (254/5)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (201/9)، كفاية النبيه (64/13)، المغني (393/9)، الإنصاف (266/20).

(101) المغني (393/9).

(102) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الطلاق، باب: خيار الأمة إذا أعتقت، حديث (2078) (671/1)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في قوله عز وجل: "أآ لم لي لي مح مح مخ مم النساء": (24)، حديث (14333) (167/7). وقال عنه الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (78/5): صحيح.

(103) ينظر: المغني (٣٩٣/٠)، كفاية النبيه (٦٤/١٣).

(104) صحيح البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله حديث (٧) (ص: ٢) ..

(105) صحيح البخاري، كتاب: المناقب، (ص: ٥٨٨) ..

(106) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٨٥/٧).

(107) جمهرة النسب (ص: ٢-١).

(108) أخرجه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين حديث (١٤٦٦) (ص: ٦٢٣).

(109) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: كم يقرأ القرآن حديث (٥٠٥٢) (ص: ٩٠٤).

(110) من هذه الكتب: اقتضاء الصراط المستقيم مع شرحه، محجة القرب إلى محبة العرب للعراقي، مسبوك الذهب في فضل العرب لمربي الكرمي الحنبلي.

(111) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، حديث (٢٤٩٣) (ص: ٥٨٨).

(112) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٢٢٧٦) (ص: ١٠٠٨).

(113) أخرجه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل أسلم ... وتميم، حديث (٢٥٢٥) (ص: ١١٠٧).

(114) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٧٧).

(115) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: المناقب، حديث (٣٤٩٠) (ص: ٥٨٨).

(116) اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٢٧٢) ..

(117) ينظر: مختصر الطحاوي (٢٥١/٤)، والبنية (٦١٩/٤)، وحاشية ابن عابدين (٩١/٣).

(118) ينظر: الإشراف (٦/٥)، والحاوي (١٠٢/٩) والتبتيه (٦١/١٣).

(119) ينظر: شرح الزركشي (٧٣/٥)، والإنصاف (٢٦١/٢٠)، والشرح الممتع (١٠٤/١٢).

(120) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٦/٢)، وشرح فتح القدير (٢٩١/٣)، وحاشية ابن عابدين (٩١/٣).

(121) ينظر: التبصرة (١٨٢١/٤)، وتبتيه الطالب (٢٥٥/٥)، والمختصر الفقهي (١٠٢/٥).

(122) ينظر: البيان في مذهب الشافعي (١٩٨/٩)، والعزیز شرح الوجيز (٥٧٤/٧)، وعمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٥/١٠) ..

(123) ينظر: المغني (٣٨٨/٩)، وكتاب الفروع (٢٣٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (١٥٢/٥).

(124) سبق تخريجه (ص: ٢٣).

(125) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة، حديث (٢٦٣٨) (٢٠٣١/٤).

(126) أخرجه الدار قطني، كتاب: النكاح، باب: المهر، حديث (٣٦٠١) (٣٥٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اعتبار

الكفاءة، حديث (١٣٨٧٤) (١٦٤/١٤)، وقال عنه الدار قطني في سننه (٣٥٨/٤): "فيه مبشر بن عبيد، متروك الحديث"، وقال عنه البيهقي

في الكبرى (١٦٤/١٤): "هذا حديث ضعيف".

(127) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٧٤/٧).

(128) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، حديث (١٤١٢٩) (١٣٢/٧)، وأحمد في مسنده، حديث (٨٢٨)

(٥٢٦/١). قال عن الحاكم في المستدرك (١٦٤/٢): هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال عنه محققو المسند (٥٢٦/١): "إسناده

صحيح".

(129) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث (١٩٦٨) (٦٣٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب:

اعتبار الكفاءة، حديث (١٤١٣٠) (١٣٣/٧). قال عنه الحاكم في المستدرك (١٦٤/٢): هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال عنه

الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٣٣/١): "حسن".

(130) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا صلى الله عليه وسلم على جميع لخالق، حديث (٢٢٧٨) (١٧٨٢/٤).

(131) سبق تخريجه (ص: ٩).

(132) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، حديث (١٠٣٢٩) (١٥٣/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: اعتبار النسب في الكفاءة، حديث (١٤١٤٠) (١٣٤/٧). قال البيهقي (١٣٤/٧): هذا هو المحفوظ: موقوف، وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢٧٩/٦): ضعيف جداً.

(133) ينظر: البناية شرح الهداية (٦١٩/٤)، والمغني (٣٨٨/٩).

(134) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٦/٢)، وكشاف القناع (٣٠٦/١١).

(135) الجامع لأحكام القرآن (٤١٧/١٩).

(136) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (١٧٣١٣) (٥٤٨/٢٨)، قال عنه محققوا المسند (٥٤٨/٢٨): إسناده حسن، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢/٣).

(137) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: في التفاخر بالأحساب، حديث (٥١١٨) (٤٩٢/٤)، والترمذي في سننه عن ابن عمر، كتاب: تفسير القرآن، باب: في فضل الشام واليمن، حديث (٣٩٥٥) (٧٣٤/٥)، وأحمد في مسنده، حديث (٨٧٣٦) (٣٤٩/١٤). قال أبو عيسى (٣٨٩/٥): وهذا حديث حسن غريب، وقال عنه محققوا المسند (٣٤٩/١٤): إسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٤/٣).

(138) أخرجه أحمد في مسنده، حديث (٢٣٤٨٩) (٤٧٤/٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: مما يجب حفظ اللسان منه الفخر بالآباء، حديث (٤٧٧٤) (١٣٢/٧). قال عنه محققوا المسند (٤٧٤/٣٨): إسناده صحيح.

(139) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٦/٢).

(140) سبق تخريجه (ص: ٨).

(141) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠) (١١١٤/٢).

(142) ينظر: منحة العلام (٢٨٣/٧).

(143) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: أُتِي بُرْبُزٌ بِمِ بْنِ بِيْتَرٍ تَرْتَمٌ، حديث (٤٧٨٧) (١١٧/٦).

(144) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بداراً، حديث (٤٠٠٠) (٨١/٥).

(145) سبق تخريجه (ص: ٢٣).

(146) أخرجه الدار قطني، كتاب: النكاح، باب: اعتبار الكفاءة، حديث (٣٧٩٧) (٤٦٢/٤).

(147) هو زيد بن حارثة بن شريحيل الكلبي، أمه سعدى بنت ثعلبة من طيئ زارت أمه قومها وزيد معها، فأغارت خيل لبني القين بن حبسر في الجاهلية على بني معن من طيئ، فاحتلموا زيدا وهو غلام فأتوا به سوق عكاظ، فاشتره حكيم بن حزام لعمته خديجة، فوهبته لرسول الله، فلما علم به والده خرج بفدائه، فخيروا زيدا فاختار رسول الله، فكان ينسب إلى محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزلت الآية، فهو عربي من كلب، شهد بدرًا وما بعدها، واستشهد في غزوة مؤتة وهو القائد. ينظر: الإصابة (٨٤/٤).

(148) هو سالم مولى أبي حذيفة أحد السابقين، مولاته امرأة من الأنصار، وكان أبو حذيفة قد تبناه، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة، وروى البخاري ح (٧١٧٥) كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين في مسجد قباء، وفيهم أبو بكر وعمر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا القرآن من أربعة من ابن مسعود، وسالم، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل) استشهد في اليمامة وكان معه لواء المهاجرين. ينظر: الإصابة (١٨٨/٤).

(149) شرح الزركشي (٦٦/٥)، وقال الشيخ العلامة عبدالله بن جبرين في تحقيقه لشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٦٦/٥): "لم أجد الرواية عن أحمد في تضعيف حديث أبي هند، وظاهر الرواية عن أحمد يخالف هذه الآثار.

(150) تاريخ يحيى بن معين (١٢٣/٣).

(151) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/١٩).

(152) زاد المعاد (١٥٩/٥).

(153) فتح الباري (٣٥/٩).

(154) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٦/١٨)، وهم: "ابن قعود، وابن غديان، وعبدالرزاق عفيفي، وابن باز" رحمهم الله.

- (155) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار (١٢٥/١).
- (156) ينظر: المصدر السابق (٢٣٧/١).
- (157) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: ١٩٢), والممتع في القواعد الفقهية (ص: ٢٠٩), وقاعدة لا ضرر ولا ضرار (١/٩٥).
- (158) ينظر القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١/١٣٦), والقواعد الفقهية للندوي (ص: ١٧٠), وقواعد المصلحة والمفسدة عند القرافي (ص: ٢١٦).
- (159) ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار (٢٩٥/١).
- (160) ينظر: القواعد الكبرى للعز بن عبدالسلام (١/١٣٦), وقاعدة لا ضرر ولا ضرار (١/٣١٠).
- (161) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة (ص: ٢٢٣), وسدّ الذرائع عند ابن تيمية (ص: ٣١٣), وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (١/٤٢٢).
- (162) الموافقات (٢/٣٦٤).
- (163) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة (ص: ٢٢٣), وسدّ الذرائع عند ابن تيمية (ص: ٣١٣), وقاعدة: لا ضرر ولا ضرار (١/٤٢٢).
- (164) ينظر: تغير الأحكام د. سها مكداش (ص: ١٢٠).
- (165) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة (ص: ٢٢٣).
- (166) مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٨).
- (167) شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٥٤).
- (168) التبصرة (٤/١٨٢٠).
- (169) بدائع الصنائع (٢/٦٢٦).
- (170) المغني (٩/٣٩٢).
- (171) كشف القناع (١١/٣٠٩).
- (172) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية (٨/٤٠٥), (٩/٦, ١٠٥), وما بعدها.
- (173) (ص: ١٨١).
- (174) قريش هم ذرية النضر بن كنانة بن خزيمه بن مدركة بن إلياس بن مضر, قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفوا أمنا ولا ننقي من أبنينا" أخرجه أحمد حديث (٢١٨٣٩) (٣٦/١٦٠), والطيلاسي حديث (١١٤٥) (٢/٣٧٧), وابن ماجه, كتاب الحدود, باب: من نفى رجلاً من قبيلة, حديث (٢٦١٢) (ص: ٣٧٥). وقال محققوا المسند: "إسناده حسن" المسند (٣٦/١٦٠). ينظر: جمهرة النسب للكليبي (ص: ٢٠).
- (175) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٥٤), وبدائع الصنائع (٢/٦٢٦), والبنابة شرح الهداية (٤/٦٢١).
- (176) ينظر: العزيز في شرح الوجيز (١٣/٢٥١), وعمدة المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠/٤٤٦), وكفاية النبيه (١٣/٦٣).
- (177) ينظر: المغني (٩/٣٩٢), والإنصاف (٢٠/٢٦٣), وشرح منتهى الإرادات (٥/١٥٢).
- (178) ينظر: المراجع السابقة, وكشف القناع (١١/٣١٢).
- (179) أخرجه مسلم, كتاب الفضائل, باب: فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم, حديث (٥٩٣٨) (ص: ١٠٠٨).
- (180) ينظر: بدائع الصنائع (١٢/٦٢٦), والبنابة (٤/٦٢١), والبيان (٩/١٩٩), وكفاية النبيه (١٣/٧٣).
- (181) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, باب: فضائل قريش, حديث (١٩٨٩٣) (١١/٥٤), وابن أبي شيبة في مصنفه, كتاب: الفضائل, باب: ما ذكر في فضل قريش, حديث (٤٨/٣٣٠) (١٢/١٦٧), والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب: الصلاة, باب: من قال يؤمهم ذو نسب إذا استوتوا في القراءة والفقه, حديث (٥٢٩٧) (٣/١٧٢). وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢): "هذا مرسل, وروي موصولاً, وليس بالقوي", وقال عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٢/٢٩٥): صحيح.
- (182) ينظر: عمدة المحتاج (١٠/٤٤٦).
- (183) ينظر (ص: ٤٤-٤٥).

- (184) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب حديث (٢٨٩٢) (١٧/٢)، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، حديث (٣٤١٠٩) (٨٧/١٢) كلاهما بلفظ: (خير الناس العرب، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم...). قال عنه الشوكاني الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية (ص: ٤١٤): موضوع وفي إسناده مجهولون، وقال عنه نور الدين، ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية (٣٨/٢): من حديث علي، وفيه عنبة بن عبد الرحمن.
- (185) أخرجه الحاكم دون ذكر قريش، كذا في نصب الراية للزليعي (١٩٧/٣)، وقوله: "قريش بعضها لبعض أكفاء..." أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٨٥/٤)، وقال عنه: قال أبي: هذا حديث منكر.
- (186) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٦/٢)، وكفاية النبيه (٦٢/١٣).
- (187) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٦/٢)، والبنابة (٦٢١/٤)، والحاوي (١٠٢/٩).
- (188) ينظر: الإمامة العظمى للدميحي (ص: ٢٨٤) وما بعدها.
- (189) سبق تخريجه (ص: ٨).
- (190) سبق تخريجه (ص: ٣٤).
- (191) سبق تخريجه (ص: ٣٤).
- (192) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: جواز اشتراط المحرم والتحل بعذر، حديث (٢٩٠٢) (ص: ٥٠٣).
- (193) أخرجه الطبراني في الكبير حديث (٦٤٩) (٢٣٧/١). قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير عبد المؤمن بن علي، وهو ثقة. مجمع الزوائد (٤١٥/٩).
- (194) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٦/١٨).
- (195) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٨٦/١٨).
- (196) ينظر: الحاوي (١٠٣/٩)، والبيان (٢٠٠/٩)، والعزیز شرح الوجيز (٢٥٠/١٣).
- (197) ينظر: المغني (٣٩٢/٩)، وشرح الزركشي (٧٤/٥)، والإنصاف (٢٦٥/٢٠).
- (198) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٧/٢)، والهداية (٣٩/٢٠)، وشرح فتح القدير (٢٩٧/٣).
- (199) ينظر: الحاوي (١٠٣/٩)، والبيان (٢٠٠/٩)، والعزیز شرح الوجيز (٢٥٠/١٣).
- (200) ينظر: المغني (٣٩٢/٩)، وكشاف القناع (٣١٢/١١)، والإنصاف (٢٦٥/٢٠).
- (201) سبق تخريجه (ص: ٢٨).
- (202) ينظر: العزیز شرح الوجيز (٢٥٠/١٣)، وعمدة المحتاج شرح المنهاج (٤٤٥/١٠).
- (203) ينظر: بدائع الصنائع (٦٢٧/٢).
- (204) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب قريش حديث (٣٥٠٢) (ص: ٥٨٩).
- (205) ينظر: كفاية النبيه (٦٣/١٣).
- (206) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة باب: ذكر شرف أصل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونسبه، (١٦٥/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٨/٢)، وعزه للطبراني في الأوسط وقال: "فيه موسى بن عبيدة الرزدي، وهو ضعيف"، قال عنه البيهقي في دلائل النبوة (١٧٦/١): "قال أحمد: هذه الأحاديث وإن كان في روايتها من لا تصح به، فبعضها يؤكد بعضها، ومعنى جميعها يرجع لما روينا عن وائلة بن الأسقع وأبي هريرة. والله أعلم".
- (207) ينظر: البيان (٢٠٠/٩).
- (208) ينظر: البيان (٢٠٠/٩)، وشرح الزركشي (٧٣/٥).
- (209) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: تسمية من سُمي من أهل بدر (ص: ٦٨٠).
- (210) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٣٧٢٩) (ص: ٦٢٨).
- (211) سبق تخريجه (ص: ٤٥).

- (212) أخرجه البخاري, كتاب الجهاد والسير, باب: حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو حديث (٢٨٨١) (ص: ٤٧٦).
- (213) ينظر: الإنصاف (٢٠/٢٦٥), والمستدرک على مجموع الفتاوى (٤/١٥٩).
- (214) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٤/٢٥٤), وبدائع الصنائع (٢/٦٢٩), البناية (٤/٦١٩), وحاشية ابن عابدين (٣/٩٠).
- (215) ينظر: المراجع السابقة.
- (216) لا يوجد للمالكية نص في هذه المسألة, ولكن كما سبق بيان ذلك أن المالكية لا يشترطون الكفاءة في النسب, والكفاءة عندهم في الدين فقط.
- (217) لم أجد نصاً للشافعية في ذلك حسب بحثي في كتبهم, ولكن قال العيني: "وهو المذهب عند الشافعية" البناية (٤/٦١٩).
- (218) ينظر: الشرح الكبير (٢٠/٢٧٣), وشرح الزركشي (٥/٧٧), وكشاف القناع (١١/٣١٢).
- (219) ينظر (ص: ٤١).
- (220) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٤/٤-٥).
- (221) تقويم الأدلة (ص: ٤٠٤).
- (222) الاستحسان. د. يعقوب الباحثين (ص: ٤١).
- (223) أخرجه البخاري, كتاب: المغازي, باب: غزوة خيبر حديث (٤٢١٣) (ص: ٧١٥).
- (224) قال ابن الجوزي عند ذكر سراري رسول الله صلى الله عليه وسلم: مارية القبطية بعث بها المقوقس, وريحانة بنت زيد, وجارية وهبتها له زينب بنت جحش. صفة الصفوة (١/١٤٧), وطبقات ابن سعد (٨/٢١٤).
- (225) أخرجه البخاري, كتاب: العلم, باب: تعليم الرجل أمته وأهله حديث (٩٧) (ص: ٢٢).
- (226) ينظر: المغني (٩/٣٩٧), وشرح الزركشي (٥/٧٧).
- (227) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٩٠).
- (228) ينظر: (ص: ٣٩).